

معلومات عامة
عن الاتحاد الدولي للاتصالات

كيف يمولّ الاتحاد الدولي للاتصالات؟

نظرة أكثر إمعاناً إلى رسوم العضوية، والمساهمات الطوعية، واسترداد التكاليف

تقدّم مساهمات الدول
الأعضاء وأعضاء القطاعات
بموجب نظام اختيار حر من
بين مبالغ متدرّجة.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتمثل رسالتها في توصيل العالم. وللتوصل إلى ذلك يتولى الاتحاد إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية على المستوى الدولي، ويقدم توصيات تقنية رامية إلى التوصيل السلس بين طائفة واسعة من نظم الاتصالات، ويعزز تنمية الاتصالات على الصعيد العالمي. ويحتاج الاتحاد إلى تمويل ثابت وكاف لكي يؤدي عمله على نحو فعال.

ويمولّ الاتحاد على أساس ميزانية لسنتين، حدّدت بمبلغ مقداره 331 مليون فرنك سويسري لفترة السنتين 2015-2014، يتوزع كما يلي: 166,311 مليون فرنك سويسري لعام 2014 و164,744 فرنك سويسري لعام 2015. ويسهم أعضاء الاتحاد - الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والمنتسبون والهيئات الأكاديمية المنضمة - بزهاء 80 في المائة من الاعتمادات السنوية، بمقدار يناهز 130 مليون فرنك سويسري فيما يخص عام 2014.

ويجمع الاتحاد زهاء 19 في المائة من مجموع الأموال المعنية بمثابة مبالغ مستردّة من التكاليف، تتأتى بصورة رئيسية من أنشطة من قبيل بيع منشوراته، ورسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وتسجيل الأرقام العالمية للخدمة الدولية الهاتفية المجانية (UIFN).

وإضافة إلى ذلك يقيم الاتحاد شراكات مع منظمات وكيانات دولية أخرى يمكنها أن تقدّم مساهمات طوعية مخصّصة لمشاريع محدّدة يراد إعدادها وتنفيذها - ولا سيما في أقل البلدان نمواً بحسب القائمة التي تضعها الأمم المتحدة (LDC). وقد بلغ مجموع تكاليف المشاريع التي تم تنفيذها بفضل المساهمات الطوعية ما يزيد عن 17 مليون فرنك سويسري في عام 2013، مقابل 10 ملايين فرنك سويسري في عام 2012.

نظام المساهمات: كيف يعمل

تقدّم مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بموجب نظام اختيار حر من بين مبالغ متدرّجة. وخلال مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد تختار كل دولة عضو طوعية فئة من فئات المساهمة، على النحو المحدّد في دستور الاتحاد واتفاقيته، تتحدد بدلالة عدد معيّن من وحدات المساهمة السنوية¹. وقد حوّل مجلس الاتحاد صلاحية إعفاء دول أعضاء من عبء المساهمة التي تتعهد بها إعفاء جزئياً أو كلياً، وذلك في الظروف الاستثنائية، من قبيل الكوارث الطبيعية. وينفرد الاتحاد الدولي للاتصالات، ووكالة شقيقة له هي الاتحاد البريدي العالمي، بأهما وكالتا الأمم المتحدة الوحيدتان اللتان تتيحان للدول الأعضاء فيهما فرصة اختيار فئة مساهمتها.

ومنذ عام 2006 تعادل وحدة المساهمة الواحدة 318,000 ألف فرنك سويسري. وعلى العموم يجوز للدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمة على سلم متدرّج وحدة وحدة من أربعين وحدة إلى وحدتين، ثم يتدرّج نزولاً إلى فئة الوحدة ونصف الوحدة (1/2) فئة الوحدة الواحدة (1) فئة نصف الوحدة (1/2) فئة ربع الوحدة (1/4) فئة ثمن الوحدة (1/8) فئة نصف ثمن الوحدة (1/16). لكن لا يجوز انتقاء فئة ثمن وحدة المساهمة (1/8) أو فئة نصف ثمن وحدة

1. المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقيته.

اطلعوا على مزيد من المعلومات عن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في مدونة الاتحاد الإلكترونية: <http://itu4u.wordpress.com>

هذه إحاطة بمعلومات أساسية الغرض منها تيسير عمل وسائل الإعلام وينبغي ألا تُعتبر معلومات شاملة ولا أن تُعتبر بياناً رسمياً عن أنشطة الاتحاد.

المساهمة (1/16) إلا للدول الأعضاء من بين أقل البلدان نمواً بحسب القائمة التي تضعها الأمم المتحدة، والدول الأعضاء التي يجيز لها مجلس الاتحاد ذلك على سبيل الاستثناء.

أما مقدار رسوم العضوية في القطاعات فهو مرتبط بمقدار وحدة مساهمة الدول الأعضاء إذ يساوي جزءاً نسبياً منه. وحالياً تبلغ وحدة المساهمة فيما يخص العضوية في القطاعات مبلغاً مقداره 63,600 فرنك سويسري، ما يمثل خمس (1/5) وحدة مساهمة الدول الأعضاء. ويبلغ الحد الأدنى للرسم السنوي للعضوية للمشاركة في أحد القطاعين التقنيين للاتحاد (قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات) مبلغاً مقداره 31,800 فرنك سويسري (نصف وحدة). بيد أن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في غوادالاخارا في عام 2010 قرر السماح لأعضاء القطاعات من البلدان التي يقل متوسط الدخل السنوي للفرد فيها عن 2,000 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد برسوم مخفضة (3,975 فرنكاً سويسرياً في السنة)، لفترة تجريبية تمتد حتى نهاية عام 2014.

وفيما يخص قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد، يبلغ الحد الأدنى للمبلغ الرسم السنوي 7,950 فرنكاً سويسرياً، مع إمكان السماح بدفع رسوم مخفضة مقدارها 3,975 فرنكاً سويسرياً لأعضاء القطاع من البلدان النامية.

وأما صفة المنتسب - التي تتيح للشركات الخاصة المشاركة في عمل واحدة من لجان دراسات الاتحاد - فرسومها محدّدة الآن بمبلغ مقداره 10,600 فرنك سويسري فيما يخص قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، و3,975 فرنكاً سويسرياً فيما يخص قطاع تنمية الاتصالات.

وأما صفة الهيئة الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد، التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في غوادالاخارا لتشجيع الجامعات ومؤسسات البحث والتنمية على الانخراط في عمل الاتحاد، فتبلغ رسومها 3,975 فرنكاً سويسرياً، أو يُحصل عليها لقاء رسم مخفض مقداره 1,987.50 فرنكاً سويسرياً فيما يخص مؤسسات البلدان النامية - أي أقل البلدان نمواً بحسب القائمة التي تضعها الأمم المتحدة، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ويجوز لكل دولة عضو ولكل عضو في أحد القطاعات أن يزيده عدد وحدات مساهمتها في أي وقت وبأي مقدار حتى الحد الأقصى البالغ 40 وحدة أو ما يتخطى هذا الحد. بيد أنه، حرصاً على ثبات الميزانية، لا يجوز لأي دولة أن تخفّض العدد الذي اختارت دفعه من وحدات المساهمة إلا بمقادير نسبتها المئوية 15 في المائة (مقرّبة تقريباً نقصانياً إلى أقرب عدد صحيح من الوحدات) وذلك في أي مؤتمر معيّن من مؤتمرات المندوبين المفوضين.

إن نظام وحدات المساهمة مصمّم لتهيئة الوضوح وإمكانية التنبؤ من أجل عملية إعداد ميزانية السنتين للاتحاد ومن أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أنفسهم. وعندما يتم تحديد مساهمات الدول الأعضاء، يتحوّل مؤتمر المندوبين المفوضين إقرار خطة الاتحاد المالية على أساس عدد وحدات المساهمة الذي يعلن عنه.

ما هي المبالغ التي تدفعها هذه أو تلك من الدول الأعضاء؟

بموجب نظام وحدات المساهمة، يختار كل من الدول الأعضاء البالغ مجموعها 193 دولة أن يدفع مبلغاً ما. وكما يمكن توقعه، تهيمن البلدان المتقدمة، والبلدان الأكبر أو الأكثر سكاناً، من حيث المبالغ المدفوعة فعلاً، إذ أن عشرَ الدول الأعضاء التي تدفع أكبر المساهمات تسهم بما يقارب 56 في المائة من مجموع الأموال المعنية فيما يخص الفترة الممتدة من عام 2012 إلى عام 2015. والدول التي تدفع أكبر المساهمات في ميزانية الاتحاد هي: الولايات المتحدة واليابان (الثتان تدفع كل منهما 30 وحدة)؛ فألمانيا وفرنسا (الثتان تدفع كل منهما 25 وحدة)؛

يقيم الاتحاد شراكات مع منظمات وكيانات دولية أخرى يمكنها أن تقدّم مساهمات طوعية مخصّصة لمشاريع محدّدة يراد إعدادها وتنفيذها - ولا سيما في أقل البلدان نمواً بحسب القائمة التي تضعها الأمم المتحدة (LDC).

فكندا (التي تدفع 18 وحدة)؛ والاتحاد الروسي وإيطاليا (اللذان يدفع كل منهما 15 وحدة)؛ فأستراليا والمملكة العربية السعودية (اللتان تدفع كل منهما 13 وحدة)؛ فالصين (التي تدفع 12 وحدة)؛ فسويسرا والهند وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة (التي تدفع كل منها 10 وحدات).

وإجمالاً ثمة 24 بلداً يدفع كل منها مساهمة تزيد عن وحدتين من وحدات المساهمة، ما يمثل 81 في المائة من المساهمات المقررة على الدول الأعضاء لتمويل الاتحاد، و169 بلداً يدفع كل منها ما لا يزيد عن وحدتين من وحدات المساهمة، ما يمثل النسبة الباقية البالغة 19 في المائة. وفي عداد هذه المجموعة الثانية 44 بلداً من أقل البلدان نمواً ومن أصغر البلدان في العالم تحظى بفرصة المشاركة في العمل الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد لقاء دفع كل منها نصف ثمن (1/16) وحدة المساهمة في تمويل الاتحاد.

وعلى مر الزمن زادت الدول الأعضاء مساهماتها تارةً وأنقصتها تارةً أخرى، بسبب عوامل منها تغير وضعها المالي، وتغير قُد قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطني فيها. ونتيجة لذلك تقلب أيضاً مجموع الأموال المخصصة لتمويل الاتحاد. وفي العقد الماضي زاد بعض الدول الأعضاء مساهماته زيادة ذات شأن، ومن هذه الدول الصين والهند وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية، بينما قلصت بلدان أخرى، مثل فرنسا وألمانيا وإسبانيا، مساهماتها بمقدار بضع وحدات. وقد شهد المجموع الكلي للمساهمات فيما يخص فترة السنتين 2012-2013 انخفاضاً مقداره ثلاث وحدات بالقياس إلى ميزانية فترة السنتين السابقة لها.

ما الذي يحدث عند التأخر في تسديد المساهمات؟

لقد وُضعت مبادئ توجيهية محددة فيما يخص تناول المتأخرات من المساهمات، وذلك على الرغم من أن 95 في المائة من مساهمات الأعضاء تسدد في الأجل المحدد.

ووفقاً لدستور الاتحاد (أحكام الرقم 169 من المادة 28)، تفقد الدولة العضو التي تتأخر في تسديد المستحقات عليها للاتحاد حقها في التصويت طالما كان مبلغ المتأخرات من مساهماتها لا يقل عن مبلغ المساهمة التي اختارت مقدارها المستحق عليها عن السنتين السابقتين.

وإذا تأخر الدفع فإن المشاركة في أعمال الاتحاد تُعلّق، في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد 180 يوماً من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية. وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه فإن عضو القطاع أو المنتسب المعني يُستبعد بسبب عدم الدفع بعد 90 يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بتعليق مشاركته.

وتترتب على المبلغ المستحق من المساهمات فائدة اعتباراً من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد بمعدّل فائدة مقداره 3 في المائة في السنة فيما يخص الأشهر الثلاثة التالية، ثم بمعدّل فائدة مقداره 6 في المائة في السنة اعتباراً من بداية الشهر السابع.

وقد شهد مجموع المتأخرات انخفاضاً ذا شأن في الفترة الممتدة من عام 2006 إلى عام 2014، وذلك بفضل العمل التعاوني لأعضاء الاتحاد وإدارته وأمانته.

إن نظام وحدات المساهمة مصمّم لتهيئة الوضوح وإمكانية التنبؤ من أجل عملية إعداد ميزانية السنتين للاتحاد ومن أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أنفسهم.